

Distr.: General
25 June 2007
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (ر) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣	إسبانيا
٥	ألمانيا
٦	بنغلاديش
٧	بنما
٧	جامايكا
٨	صربيا
١٠	غواتيمالا

* A/62/50.



١٠ المكسيك
١١ نيكاراغوا
١٢ هنغاريا
١٣ اليونان

أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٨٢/٦١، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة واحدة، إقليمية أو دون إقليمية وقررت إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، كما طلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٢ - وتلبية لهذا الطلب، تم إرسال مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى الدول الأعضاء تطلب آراءها بشأن هذا الموضوع. وقد وردت حتى الآن ردود من الدول التالية: إسبانيا، ألمانيا، بنغلادش، بنما، جامايكا، صربيا، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، هنغاريا، واليونان. وجرى استنساخ هذه الردود في الفرع ثانيا أدناه. وسوف تصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها بوصفها إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

نهج إسبانيا فيما يتعلق بالمبادئ التي يمكن أن تشكل إطارا للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية

ينبغي أن يتمثل الغرض النهائي من أي نظام لتحديد التسلح أو لتدابير بناء الثقة وضمان الأمن في منع نشوب التفاعلات عن طريق خفض احتمالات الخطأ في التصورات أو الحسابات المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي تقوم بها أطراف أخرى، ووضع تدابير تجعل من اتخاذ استعدادات عسكرية في الخفاء أمرا عسيرا، ومع التقليل من احتمالات التعرض لهجوم مفاجئ، والحد من احتمالات الاندلاع العشوائي لأعمال القتال.

وقد تكون التدابير المتفق عليها ملزمة قانونا أو سياسيا غير أنه لا بد لها في جميع الأحوال أن تشمل على مجموعة من الشروط التي يمكن إنجازها في المبادئ التالية:

- **خصوصية كل حالة** - أي أن تكون التدابير المنطبقة على كل حالة أو منطقة جغرافية بعينها قد جرى التفاوض بشأنها على حدة .
- **الشفافية** - أن تسن التدابير المتخذة إلى تبادل للمعلومات وإرساء قنوات مفتوحة للاتصال بغير العوائق.
- **قابلية التحقق** - أن تقترن التدابير المعتمدة بنظام يسمح بالتحقق من تنفيذها باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد لكفالة الحفاظ على الثقة إذا ما اكتنفت الشكوك التنفيذ.
- **المعاملة بالمثل** - أي أن المزايا التي تعود على كل من الأطراف فيما يتعلق بتعزيز ثقتها في الأطراف الأخرى يجب أن تقابلها مزايا مماثلة لتلك الأطراف، وإلا أصبح التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير أمرا من الصعوبة بمكان.
- **طوعية التفاوض ووجوب التنفيذ** - أن تكون الأطراف مطمئنة في جميع الأوقات إلى التدابير المتفق عليها. ويلزم أيضا أن تستند الإرادة السياسية التي تطلب التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير إلى قدرة كاملة على تحمّل عبء الالتزام بتنفيذ هذه التدابير.
- **التدرج** - أن تشكل هذه التدابير عملية تطوير تدريجية تفضي إلى اتخاذ تدابير جديدة وأكثر فعالية تمضي جنبا إلى جنب مع تزايد الثقة بين الأطراف.
- **التكامل** - أن يكفل التكامل باستمرار فيما بين التدابير المتخذة على كل من الصعيد العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، مع العمل في الوقت نفسه على تجنب ازدواجية التدابير.

إضافة إلى ذلك، تحتاج فعالية نظام تحديد التسلح إلى ما يلي:

- هيئة للتشاور وللمتابعة تنفيذ التدابير بحيث تمثل فيها جميع الأطراف ويكفل على صعيدها طرح المشاكل التي قد تعترض التطبيق العملي للتدابير مع التفاوض على اتخاذ تدابير جديدة أو على تعديل التدابير القائمة. وينبغي أن تتوفر لهذه الهيئة القدرة على ممارسة الضغوط السياسية الكافية من أجل إقناع الأطراف بضرورة الوفاء الكامل بالالتزامات التي تعهدت بها (ولذلك تكتسب مشاركة القوى الإقليمية في هذه الهيئة أهمية قصوى).

- نظام ملائم للاتصالات يسمح بالامتنال إلى المواعيد المقررة للاستجابة لمختلف التدابير، ويتمتع بدرجة كافية من المرونة تتيح ما يلزم من تدفق المعلومات من أجل استعادة الثقة في حالة حدوث أزمات مفاجئة.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

٢ - ترى ألمانيا أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يمثل عنصرا لا غنى عنه لتخفيف التوتر الدولي، ومن ثم يمكن أن يشكل مساهمة لها قيمتها في منع نشوب الصراعات على صعيد العالم بأسره. وبالإضافة إلى ذلك فهو يسهم في غالب الأحيان في إضفاء الاستقرار وفي عمليات الإصلاح بعد انقضاء الصراعات. وينبغي للتدابير العملية الرامية إلى الحد من الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أن تتبع نهجا تعاونيا وشاملا إزاء قضايا الأمن.

٣ - وينبغي وضع تدابير الحد من الأسلحة التقليدية وإقرارها على أساس طوعي، وأن تتصل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. ومن شأن الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون أن ييسرا الاتفاق عليها.

٤ - وتعمل ألمانيا على أن تؤيد وتعزز بصورة فعالة اعتماد تدابير تحديد الأسلحة التقليدية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. ويتمثل هدفها العام في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتحسين العلاقات فيما بين الدول، والمساهمة في منع نشوب الحروب. وهذا ينطوي، في جملة أمور، على أنظمة التحقق التي تكفل موثوقية الإجراءات المتخذة. ولقد أوضحت الصراعات في مناطق شتى من العالم أن الأمر يستوجب المزيد من الوعي بين صفوف الدول بشأن الإمكانيات التي تنطوي عليها إجراءات تحديد الأسلحة التقليدية فيما يتعلق بالإسهام في تحقيق السلم والاستقرار. ويحتاج تبديد التوترات التي تنشأ في الصراعات الإقليمية إلى تعزيز الحوار القائم بشأن الحد من الأسلحة التقليدية. كما يمكن للمبادئ المعتمدة التي تصلح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن الأسلحة التقليدية أن تساعد على المساهمة في مثل هذا الحوار.

٥ - وتنطوي التدابير الناجحة المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد الأسلحة في أنحاء العالم على خبرة ثمينة في هذا المجال. كما أن الجهود الرامية إلى تعزيز هذه

الخبرات على كل من المستوى العالمي والإقليمي ينبغي دعمها. وتضطلع الأمم المتحدة وآلياتها بدور رئيسي في هذه العملية مما يستوجب معه مضاعفة جهودهما.

وفيما يتعلق بأوروبا، فإن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تمثل نموذجاً مشجعاً على ما يمكن أن يسهم به الحد الإقليمي من الأسلحة التقليدية في بناء السلام والاستقرار على الصعيد الثنائي والإقليمي. ومنذ تم الاتفاق على أول نظم لتدابير الثقة في مؤتمر ستوكهولم في منتصف الثمانينيات، فإن وثائق فيينا التي صدرت تباعاً بعد ذلك كانت مفيدة للغاية فيما يتصل بإشاعة ثقافة انفتاح وشفافية. وبنفس الروح من القيمة والأهمية العالية، فإن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تسهم في بناء الثقة والتفاهم على صعيد مشترك بوصفها حجر الزاوية في الأمن الأوروبي. وهذه الوثائق، بالإضافة إلى وثائق أخرى صادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تسهم في إيجاد شبكة متآزرة من الأمن المتبادل في أوروبا ويمكن بسهولة استخدام عناصر تشريعات هذه الشبكة الأمنية على صعيد المناطق الأخرى.

٦ - وسوف تواصل ألمانيا بنشاط تعزيز تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي في جميع المحافل المناسبة بوصفه وسيلة للإسهام في السلام والاستقرار بين صفوف دول الأمم المتحدة كافة.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

أ - لا بد أن توفر مبادئ الأمم المتحدة بشأن تحديد الأسلحة، التوجيهات التي يمكن على أساسها وضع تدابير لتحديد الأسلحة من أجل إضفاء الاستقرار على الحالات المحددة التي تعاني أزمات ضمن السياق الإقليمي.

ب - وينبغي لهذه المبادئ أن تركز على تهيئة عناصر الشفافية والمشورة والتعاون بين الدول التي تقع في منطقة ما.

ج - كما ينبغي لهذه المبادئ أن تفضي إلى صياغة "سجل إقليمي" من شأنه بطريقة أخرى أن يعزز "سجل الأمم المتحدة"، على أن تركز على وضع سجل إقليمي متواضع.

د - وينبغي لهذه المبادئ أن تستهدف اكتساب ثقة ثنائية متبادلة بين الدول الواقعة في نطاق المنطقة.

٢ - على أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي قد لا يثبت جدواه بصورة كاملة في منطقة تتجاوز على صعيدها دول حائزة على أسلحة نووية ودول حائزة على أسلحة تقليدية.

بنما

[الأصل: باللغة الإسبانية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

”تتعاون جمهورية بنما في المجالين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل مراقبة نقل الأسلحة، ومنها الأسلحة التقليدية، على الصعيد الدولي. فضلا عن ذلك وقعت بنما على مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة التي ترسي ضمن أمور أخرى تدابير لبناء الثقة بين دول المنطقة“.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

تود البعثة الدائمة لجامايكا الإفادة بأن حكومة جامايكا تؤيد الطلبات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار السالف الذكر.

كما تحيط البعثة الدائمة لجامايكا علما بأن جامايكا تحبذ بقوة صكا ملزما من الناحية القانونية ينظم متابعة وتوسيم الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ووساطات السمسرة في صنفاتها ولا تنتج جامايكا أي أسلحة كما أنها لا تضم أي تجارة مشروعة وملموسة في هذه الأصناف.

وإذ تواجه جامايكا الآثار الفادحة الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فما زالت تتصدى للتتائج والعواقب طويلة الأجل الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالذخائر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الجزيرة.

وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل حكومة جامايكا دعم الجهود الرامية إلى سن تشريعات نموذجية تتعلق بوسم ومتابعة الأسلحة الصغيرة أو عمليات السمسة بشأنها ونقلها وشحنها وتصديرها واستيرادها بما في ذلك الذخائر والمتفجرات. ويتواصل هذا العمل ضمن إطار منظمة الدول الأمريكية وخاصة من خلال اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

وعلى صعيد المنطقة دون الإقليمية، فإن اللجنة الفرعية لوزراء الأمن القومي وإنفاذ القانون المنبثقة عن الجماعة الكاريبية التي تعد جامايكا عضوا فعالا بها، تشدد على أهمية التركيز من جانب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على مجابهة ومعالجة قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر غير المشروعة.

وقد جاء الاجتماع الذي عقد مؤخرا فيما بين الدورات (شباط/فبراير ٢٠٠٧) لرؤساء دول الجماعة الكاريبية في سان فنسنت وغرينادين ليؤكد من جديد على الاهتمام الخاص الذي يُولى بشأن الجريمة وقضايا الأمن في سياق العلاقة القوية بين الاتجار غير المشروع في الذخائر وبين الاتجار في المخدرات.

صربيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠٠٧]

برغم أن صربيا ليست دولة طرفا في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ولا تشارك في تنفيذها، إلا أن مساهمتها ملموسة في مجال تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال فعالية مشاركتها في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون - باريس).

وقد جاء تنفيذ أحكام الاتفاق بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي ليثبت أنه وسيلة فعالة للتوصل إلى مستوى متوازن ومستقر لقوات الدفاع المزودة بالحد الأدنى من كميات الأسلحة اللازمة لدفاع الأطراف باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لإقرار السلام والأمن فضلا عن بناء الثقة.

وعلى أساس التجربة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الاتفاق على الصعيد دون الإقليمي بالنسبة للحد من الأسلحة، فضلا عن التطورات التي استجرت في المنطقة وما بعدها،

فإن المبادئ التالية يمكن أن تصلح إطاراً لاتفاقيات تحديد الأسلحة على المستوى الإقليمي من الناحيتين السياسية أو العسكرية على السواء.

السياسية:

- ١ - المساواة فيما يتعلق بالسيادة
- ٢ - الامتناع عن التهديد باستعمال القوة
- ٣ - حرمة الحدود
- ٤ - احترام الوحدة الإقليمية
- ٥ - تسوية المنازعات سلمياً
- ٦ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية
- ٧ - احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية
- ٨ - مساواة الحقوق لجميع الأفراد
- ٩ - تطوير التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٠ - الامتثال للالتزامات المتعهد بها في إطار القانون الدولي.

العسكرية:

- ١ - تبادل المعلومات عن الأسلحة التقليدية
- ٢ - وضع حدود عددية على أنواع معينة من الأسلحة التقليدية
- ٣ - إنشاء هيئة رصد مشتركة متعددة الجنسيات تتألف من الدول الأطراف لتكون مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أهداف وأحكام الاتفاق.

وباعتبار أن المبادئ سابقة الذكر تؤكد الاتفاق القائم بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، فمن المتوقع أن يتم إدراجها ضمن جميع الاتفاقيات التي تبرم مستقبلاً عن تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي. وانطلاقاً من الاتفاق المذكور، فإن القوات المسلحة في صربيا تقوم بعمليات تفتيش للوحدات على أساس منتظم ومنهجي، وهي تتعهد بالامتثال لجميع الالتزامات وتدابير بناء الثقة الملزمة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاق.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧]

في هذا الصدد، تتمثل الملاحظات المطلوب تقديمها في النقاط التالية:

- وضع تدابير رقابية تضمن إمكانية تعقب عمليات الإتجار في الأسلحة على الصعيد الإقليمي حتى يتسنى تسجيل الأسلحة التقليدية ومراقبة مسارها ما بين الجهة المصنعة لها وحتى وصولها إلى المستخدم النهائي. ويتم هذا كله بواسطة سبل التوسيم المناسبة لقطعة السلاح الرئيسية ولوازمها، ويشمل ذلك: تحديد الشركة المصنعة للسلاح، وبلد المنشأ، والرقم الذي سُجل به السلاح، وطرازه، ونوعه، وعياره، وفتته، وطول ماسورته، والغرض من تصنيعه؛
- وضع قانون ملائم في كل بلد من البلدان تخضع له جهات صنع الأسلحة و/أو المستخدم النهائي بحيث يجري تعميمه على الصعيد الإقليمي حتى تتم الرقابة بشكل موحد؛
- وضع قواعد تلزم مصانع الأسلحة في المنطقة بوضع رقم تسجيل السلاح على جميع مكوناته الرئيسية؛
- الالتزام على الصعيد الإقليمي بعدم موافقة الدول على أن يجري، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، نقل الأسلحة التقليدية عبر أراضيها إلى بلدان تخوض صراعات مسلحة داخلية أو مع جهات خارجية، أو استخدام مجالها البري أو الجوي أو البحري أو أثمارها لذلك الغرض؛
- إبرام اتفاقات تهدف إلى تحديد كمية الأسلحة التي يصنعها أو يستوردها أو يصدرها، كل بلد من بلدان المنطقة وإبلاغ الكيان المختص (لجنة محددة مكلفة بالرقابة) بالحركة التجارية لهذه الأسلحة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

ترى المكسيك أن لتحديد الأسلحة التقليدية دوراً أساسياً في حفظ السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمية والدولية.

ورغم أن الوقت الحالي لا يشهد قيام آلية سواء لتصنيف الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، فإن المكسيك ترى أنه يتعين دوماً، عند النظر في إبرام اتفاقات بهذا الشأن، أن تُراعى فيها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها.

ومن ناحية أخرى، توافق المكسيك على أن تدابير بناء الثقة يجب أن تستند إلى مبدأ الأمن دون النيل من سياسات الأمن القومي مع مراعاة ما ورد في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورها الأولى المعقودة في عام ١٩٩٣.

وفيما يتعلق بضمان الشفافية في عمليات اقتناء الأسلحة التقليدية والاستراتيجية وتطويرها ونشرها، تلتزم المكسيك بالتدابير الرامية إلى ذلك حيث تعمل سنويا على موافاة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بمعلومات لإدراجها في سجل الأسلحة التقليدية فضلا عن الإبلاغ الدولي الموحد عن تقارير النفقات العسكرية على التوالي، وهو ما يسهم في تعزيز تدابير بناء الثقة المشار إليها سلفا في مجال الأسلحة التقليدية.

وعلى الصعيد الثنائي، وقعت المكسيك مع وزارة الدفاع بالولايات المتحدة عدة اتفاقات لوضع برامج لتبادل الأفراد العسكريين بغية توطيد صلات الصداقة والتفاهم بين القوات المسلحة المكسيكية ونظيرتها بالولايات المتحدة الأمريكية.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧]

- إدراكا منها لحاجة دول أمريكا الوسطى إلى آلية وقائية تضع مبادئ وخطوطا توجيهية ومدونة لقواعد السلوك لتيسير التعاون في مجال نقل الأسلحة التقليدية قامت جمهورية نيكاراغوا، بدعم واعتماد "مدونة لقواعد سلوك دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة". ومن شأن هذه المدونة أن تكون مرجعا هاما لمناطق أخرى في العالم الإقليمية ودون إقليمية.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

أنشطة تحديد الأسلحة المضطلع بها استنادا إلى الاتفاقات الثنائية في عام ٢٠٠٦

(جمهورية هنغاريا)

نوعية النشاط	التاريخ	الدولة القائمة بالتفتيش	الدولة الخاضعة للتفتيش	الموقع
زيارة تقييم	٣/٢-٢/٢٨	هنغاريا	صربيا والجبل الأسود	بنسيفو
تفتيش	٤/٥-٣	أوكرانيا	هنغاريا	دبريسين
نموذج تفتيش وزيارة تقييم بشأن معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا	٥/٢٦-٢٣	هنغاريا	أوكرانيا	فاسيلكوف زيتومير
زيارة تقييم	٦/٨-٦	أوكرانيا	هنغاريا	دبريسين
تقييم سنوي لمواجهة حالات الطوارئ	٦/١٥		هنغاريا	بودابست
زيارة تقييم	٨/٣١-٢٩	صربيا	هنغاريا	تاتا
زيارة إلى قاعدة جوية ومرفق عسكري وبيان عملي بنظام أسلحة جديد	٩/٢٩-٢٥	٣١ دولة مشاركة (استنادا إلى الاتفاق الثنائي باستخدام ٥ مراقبين من صربيا)	هنغاريا	كيسكيت دبريسين
تفتيش	١١/١-١٠/٣٠	صربيا	هنغاريا	تاتا فاربالوتا تابورفلغا سولنوك
زيارة تفتيش	١١/١٠-٨	هنغاريا	أوكرانيا	موكاشيفو فينوغرادف
تفتيش	١١/١٦-١٣	أوكرانيا	هنغاريا	تاتا هجمسكير فاربالوتا
تفتيش	١١/٣٠-٢٧	هنغاريا	صربيا	كراغو جيفاتش كرو سيفاتش كراي جيفو لدجيفشي فالجيفو
زيارة تقييم	١٢/٢٠-١٨	هنغاريا	صربيا	نوفي صاد سريمسكا ميتروفيشا بانسكا توبولا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

كان الهدف المطروح لهذا العام في إطار السياسة الأساسية، يتمثل في زيادة مصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم امتلاكها والاتجار بها وتداولها بصورة غير مشروعة من خلال وضع خطط عمل متخصصة ومحددة الأهداف بواسطة سلطات الشرطة المختصة.

(أ) وتتركز جهودنا على اتجاهين:

- (١) مراقبة التجارة المشروعة في الأسلحة في جميع مراحلها (الاستيراد والاتجار والاقتناء والاستخدام)؛
- (٢) مضاعفة الضوابط المعمول بها بالتعاون مع السلطات المختصة بهدف متابعة ومصادرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم بصورة غير مشروعة استيرادها والاتجار بها وامتلاكها واستخدامها.

١ - التدابير الرامية لمراقبة التجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- تتولى وزارة النظام العام إدارة قاعدة بيانات إلكترونية هي السلطة المركزية الوطنية للمعلومات بهدف تقاسم هذه المعلومات ومن ثم فهي قادرة على أن تتلقى وتعمم بصورة مباشرة المعلومات بشأن جميع الأسلحة التي يتم بصورة مشروعة الاتجار بها وامتلاكها. وقاعدة البيانات هذه يتم استكمالها باستمرار لكي تضم أي تغييرات تطرأ على حالة الامتلاك.
- ويتم كذلك إدخال جميع الأسلحة موضع البحث ضمن قاعدة البيانات المذكورة إذا ما تقرر مصادرتها أو استخدامها بوصفها قرينة في الدعاوى القضائية الجنائية، سواء تعرضت للفقْد أو السرقة أو الابتزاز أو المتابعة بهدف تحديدها في حالة ما تم تقصي أثرها.
- وتوفر قاعدة البيانات المذكورة خط سير كل قطعة سلاح من مرحلة استيرادها وحتى حائزها القانوني النهائي (سجلات الأسلحة).

- فضلا عن ذلك فهذه القاعدة تيسر تبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع السلطات الأخرى داخل اليونان وخارجها.
- وقد تم إقرار عدد أدنى من الضوابط بالنسبة لكل شهر في كل شركة تعمل في مجال تجارة الأسلحة المشروعة. ويتم مراجعة بيانات الرقابة مع إدخال البيانات في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يتولاها مكتبنا. فيما يجري التقيد بصرامة بأحكام القانون المنطبق ١٩٩٣/٢١٦٨ والقرارات الوزارية التي صدرت بموجبه. وهذه اللوائح تشكل الإطار التنظيمي الرئيسي لبلدنا، الذي ينظم مسائل الأسلحة وما في حكمها. وهذا القانون تمت موافقته مع التوجيه رقم 91/477/EEC واتفاقية شينغن. بل إن هذا الإطار التنظيمي يضم في بعض الحالات أحكاما أكثر صرامة (المادة ١٥ من القانون ١٩٩٣/٢١٦٨ والمادة ٢٧٢ من القانون الجنائي المعدل بالقانون ٢٠٠١/٢٩٢٨). وتتطلب التجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة وما في حكمها في بلدنا (الاستيراد - التصدير - التداول والنقل) ترخيصا خاصا تصدره السلطة المختصة طبقا لأحكام القانون ١٩٩٣/٢١٦٨.
- ويقوم تعاون ممتاز مع سلطات التحقيق الأخرى في بلدنا (سلطات الموانئ والجمارك وهيئة المحاكمة في الجرائم الاقتصادية) فضلا عن السلطات العسكرية فضلا عن تقاسم المعلومات مع السلطات المختصة في البلدان التي يتم منها استيراد الأسلحة وما في حكمها سواء إلى اليونان أو نقلها عبرها.

٢ - تدابير مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- لأن التعاون الثنائي على الصعيدين الإقليمي والدولي أمر لا غنى عنه لمنع وقمع التجارة غير المشروعة في الأسلحة وما في حكمها من بلد إلى آخر، فقد دخلت اليونان في اتفاقات عبر وطنية لتعاون الشرطة مع جاراتها من البلدان وبحيث يشارك فيها المنظمات الدولية والإقليمية والثنائية (مبادرة الإدرياتي والأيوبي، ومكتب أمن الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول).
- يتم تفتيش المركبات والأشخاص الذين يدخلون بلدنا عند نقاط الدخول المحددة.
- تنفذ ضوابط مستمرة في بلدنا وعلى حدودنا البرية والبحرية (بالتعاون مع سلطات الموانئ) لمنع الواردات غير المشروعة من الأسلحة بواسطة الأشخاص الذين يدخلون اليونان بصورة غير مشروعة.

- يتم التحقيق فيها بدقة في أي حالات يُكشف عنها من أجل كشف وتفكيك الشبكات التي يمكن أن تكون ناشطة في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما في حكمها.

- تُتخذ تدابير خاصة في المجالات التي تشهد مشاكل مكثفة في الاتجار بالأسلحة وامتلاكها واستخدامها بالتعاون مع المجتمعات والمهيات المحلية.

(ب) في هذه المرحلة، يتخذ إجراء يتعلق بتعديل بعض أحكام التشريعات الوطنية الأساسية المتعلقة بالأسلحة بقصد تقديم لوائح جديدة معينة ومنها مثلا البند المتعلق بتسجيل الأشخاص الذين يعملون كوسطاء في صفقات الأسلحة (السماسرة - السمسرة) مع تعيين الأنشطة التي تصبح بالتحديد موصفا للرقابة والترخيص.

(ج) في إطار تمثيل اليونان في المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية، شارك مسؤولونا في عام ٢٠٠٦ وما برحوا يشاركون خلال هذا العام في الاجتماعات والحلقات الدراسية التي شهدت وتشهد مناقشات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضايا المتصلة بها.

ومن ضباط قوة الشرطة الوطنية من يشارك حاليا في اجتماعات الفريق العامل التابع للمجلس الأوروبي وبالتحديد في لجنة التنسيق التقني فيما يتصل بتعديل التوجيه 91/477/EEC بشأن مكافحة اقتناء وامتلاك الأسلحة ومواءمته لكي يتكيف مع أحكام المادة ١٠ من بروتوكول الأمم المتحدة.

(د) بالنسبة لعمليات التوسيم، لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) لا يوجد في اليونان شركات تنتج الأسلحة وما في حكمها من أجل الاستخدام التجاري باستثناء شركة حكومية واحدة تنتج أسلحة لحساب وزارة الدفاع الوطني.

(٢) فيما يتعلق بتحديد البلد المنتج، تعمل وزارة النظام العام بالتعاون مع وزارة الخارجية على دعم نظام توحيد العلاقات التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي رقم ١٠٩٥.

١ - بالنسبة لجهة الاتصال، يظل الأمر كما هو عليه دون تغيير

٢ - نقدم رفق هذا جدولاً بالأسلحة - وما في حكمها التي صادرتها الشرطة اليونانية في عام ٢٠٠٦ سواء كأصناف أو وسائل لارتكاب

الجرائم أو التي تم تقصيتها بوصفها مملوكة بصورة غير مشروعة. وهذه الأسلحة تصلح لاستخدامها أدلة في الدعاوى القانونية، على أن تبت المحاكم المختصة في مصيرها لدى النظر في كل قضية طبقاً للماد ١٦ من القانون ٢١٦٨/١٩٩٣.

والأسلحة المصادرة هي: ٨٨ بندقية أوتوماتيكية، ٣٠٣ من المسدسات، ١١٤ غدارة، ٦٧٤ بندقية رش، وبهذا يصل عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى ١١٧٩.